

Distr.: General  
9 November 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في  
دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/  
أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣٩ بشأن آدم الناطور (الأردن)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس هذه الولاية ومددها مؤخراً لثلاث سنوات في قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- ٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الأردن في ٢٢ حزيران/يونيه بشأن آدم الناطور. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
  - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
  - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-19604(A)



\* 1 6 1 9 6 0 4 \*

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات المقدمة

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- يحمل آدم الناطور الجنسيين البولندية والأردنية. وقد ولد في عام ١٩٩٥ وقيم بصفة اعتيادية في دوسلدورف، بألمانيا. ولديه جواز سفر بولندي. وقبل توقيفه، كان طالباً. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ذهب السيد الناطور إلى عمان لدراسة اللغة العربية. وتفيد التقارير بأنه أُوقف وعُذب عذاباً شديداً وحُكم عليه بالاستناد إلى القانون الأردني لمكافحة الإرهاب. وفي الوقت الراهن، يُحتجز السيد الناطور في سجن الموقر ٢ وما زال استئنافه أمام محكمة التمييز قيد النظر.
- ٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، كان السيد الناطور يساعد والده في مرآبه، الواقع في حي البيدر في عمان يوم ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ في الوقت الذي وصل فيه ١٥ فرداً من دائرة المخبرات العامة بثلاث سيارات، وكان ١٤ فرداً منهم يرتدون ملابس مدنية في حين كان واحد منهم يرتدي زيّاً عسكرياً، ثم ألقوا القبض عليه. ولأن السيد الناطور لا يتحدث باللغة العربية ولا يفهمها، سأل والده أفراد دائرة المخبرات عن سبب توقيفه، بينما كان يترجم له. لكن أفراد الدائرة لم يقدموا أي سبب رسمي للتوقيف ولا مذكرة توقيف صادرة عن السلطة القضائية. وأخذ السيد الناطور بعد ذلك إلى مقر الدائرة في مقاطعة جندويل في عمان، بمنطقة وادي السير.
- ٦- وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، ذهب والد السيد الناطور إلى مقر دائرة المخبرات العامة لزيارة ابنه. لكنه مُنع من أي اتصال بابنه وسمح له فقط بمقابلة موظف في الدائرة أخبره بصورة غير رسمية بأن ابنه محتجز بسبب "أفكاره الجهادية".
- ٧- ولمدة ثلاثة أسابيع بعد إلقاء القبض على السيد الناطور، لم يسمح لوالده بزيارته. وجرت الزيارة الأولى في حضور موظف من دائرة المخبرات العامة. وتفيد التقارير بأن السيد الناطور أبلغ والده خلال تلك الزيارة بأنه تعرض للضرب ولصدمة كهربائية خلال الأيام الأولى من احتجازه. ويدعي والد السيد الناطور أن ابنه كان في حالة بدنية ونفسية سيئة جداً في ذلك الوقت.

٨- وفي أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مثل السيد الناطور أمام المدعي العام في محكمة أمن الدولة، وكان يرتدي زياً عسكرياً. ويُدعى أن المدعي العام أجبر السيد الناطور على التوقيع على وثيقة. ويدعي المصدر أن السيد الناطور لم يكن يعرف مضمون تلك الوثيقة لأنها كانت مكتوبة باللغة العربية ولم تقدّم له ترجمتها. ويُدعى أنه وُعد بالإفراج عنه في اليوم التالي للتوقيع على الوثيقة.

٩- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نُقل السيد الناطور إلى سجن الموقر ٢، حيث أُودع في زنزانة معزولة وكان لا يسمح له برؤية ضوء الشمس والخروج من زنزانه إلا لنصف ساعة في الأسبوع.

١٠- وفي ذلك اليوم نفسه، شُح للسيد الناطور بتعيين محاميه. وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُدين بالاستناد إلى القانون الأردني لمكافحة الإرهاب رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، سمح له بمقابلة محاميه لأول مرة، قبل أسبوع واحد من انعقاد أول جلسة استماع له أمام محكمة أمن الدولة. وخلال الجلسات الثلاث الأولى أمام المحكمة، لم توفّر للسيد الناطور خدمات مترجم شفوي معتمد من المحكمة. ويدعي المصدر أن السيد الناطور لم يكن قادراً بالتالي على فهم ما قاله الادعاء وما كتبه.

١١- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، حكمت محكمة أمن الدولة على السيد الناطور بأربع سنوات سجنًا مع الأشغال الشاقة وفقاً للمادتين ٣-٣ و ٧-٣ من القانون الأردني لمنع الإرهاب، بسبب "الالتحاق بجماعة مسلحة وتنظيم إرهابي". واستندت الإدانة إلى اعتراف وقع السيد الناطور عليه، يُدعى أنه منتزع بالإكراه، وإلى ادعاء أنه سافر إلى الجمهورية العربية السورية عبر تركيا، وهو أمر أنكره السيد الناطور. وفي الواقع، لا يظهر على جواز سفره الأردني ولا جواز سفره البولندي أي تأشيرة تركية أو سورية.

١٢- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، استأنف محامي السيد الناطور قضيته أمام محكمة التمييز. ويؤكد المصدر أيضاً أن محامي الدفاع قدم شكوى إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتفيد التقارير بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان لم يقدم أي رد.

١٣- وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، يدعي المصدر أن سلب السيد الناطور حريته يتنافى مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة، ولذلك فإنه يشكل سلباً تعسفياً للحرية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

١٤- ويدفع المصدر بأن هذه القضية تستوفي متطلبات الفئة الثالثة لأن السيد الناطور أوقف دون مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية. ولم يبلغ بالتهم الموجهة إليه لأكثر من شهر ونصف. ولم يمثل السيد الناطور أمام سلطة قضائية إلى أن بدأت جلسات المحكمة في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٥- ويؤكد المصدر أن الطابع التعسفي لاحتجاز السيد الناطور يمكن تحديده على أساس انتهاكات القواعد الدنيا الأساسية لمعاملة السجناء والمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة، بما فيها الحق في إعداد الدفاع، والحق في جلسة استماع علنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم يكن مرفق الاحتجاز الذي كان السيد الناطور محتجزاً فيه خاضعاً لأي تفتيش أو رصد مستقل ومنتظم من الخارج ولم يكن مدرجاً على أي قائمة كمرفق رسمي للاحتجاز في البلد.

١٦- وفيما يتعلق بانتهاك معايير المحاكمة العادلة، يدعي المصدر أن السيد الناطور لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أي بعد مرور أربعة أشهر على توقيفه. ويُدعى أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقه في المساعدة القانونية وإعداد الدفاع.

١٧- وعلى الرغم من أن السيد الناطور لا يتحدث اللغة العربية ولا يفهمها، فقد أُجريت جميع الإجراءات القانونية بتلك اللغة، ولم تقدم للسيد الناطور ترجمة للاتهامات أو ملف الادعاء أو مساعدة مترجم شفوي حتى جلسة الاستماع الرابعة من محاكمته. ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه في الاستعانة بمترجم شفوي.

١٨- ويدعي المصدر أن السيد الناطور لم يحاكم أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة، لأن محكمة أمن الدولة، المعيّنة بموجب قانون أمن الدولة رقم ١٧ لعام ١٩٥٩ للبت في قضايا الإرهاب، لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن المحكمة نفسها لا يمكن اعتبارها محايدة ومستقلة، لأن رئيس الوزراء هو من يعين قضاتها وبإمكانه فصلهم. وتتألف هذه المحكمة من قاضيين عسكريين وقاض مدني واحد. وعلاوة على ذلك، لدى المدعي العام لمحكمة أمن الدولة رتبة ضابط عسكري وهو يخضع للسلطة الإدارية نفسها التي يخضع لها موظفو المخابرات في دائرة المخابرات العامة، أي وزارة الدفاع.

١٩- وأخيراً، يدعي المصدر أن السيد الناطور قد تعرض للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي مرتين، وكانت المرة الأولى خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من احتجازه في مقر دائرة المخابرات العامة والثانية خلال إضرابه عن الطعام في سجن الموقر ٢.

٢٠- ويدفع المصدر بأنه بعد نقل السيد الناطور إلى سجن الموقر ٢، لم يسمح له بتلقي زيارات من والده إلا لمدة ساعة واحدة مرة في الأسبوع، خلال الفترة من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، تغيرت ظروف الاحتجاز هذه بشكل كبير بعدما بدأ السيد الناطور إضرابه عن الطعام لمدة خمسة أسابيع، مع بعض المحتجزين الآخرين احتجاجاً على الأحكام الصادرة بحقهم. ويُدعى أن السيد الناطور احتجز خلال ذلك الوقت وفق نظام حبس انفرادي صارم، مع منعه من أي اتصال بالسجناء الآخرين. وفضلاً عن ذلك، أُبقي بمعزل عن العالم الخارجي لأنه لم يسمح له بأي اتصال بالعالم الخارجي أو بتلقي زيارات طبية.

٢١- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد الناطور تعرض للضرب المبرح وغيره من أشكال التعذيب على أيدي حراس السجن، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، لإجباره على إنهاء إضرابه عن الطعام.

٢٢- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، رفعت القيود السالفة الذكر عن السيد الناطور وكان بإمكانه أن يرى والده. وبعد ذلك، سُمح له بأن يفحصه طبيب عينته السلطات. لكن لم تقدم له ولا لأسرته نتائج ذلك الفحص. ويُدعى أنه لم يسمح له برؤية والده أو الطبيب خلال مدة طويلة إلى أن اختفت معظم علامات التعذيب التي كانت على جسده. بيد أن والد السيد الناطور لاحظ أن ابنه كان يعاني من صعوبات في التنفس وأنه فقد القدرة على السمع بأذنه اليسرى.

#### الرد الوارد من الحكومة

٢٣- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وجه الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة الأردن يطلب فيه معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد آدم الناطور. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأسس الوقائية والأحكام القانونية المسوّغة لاحتجازه، وتقديم تفاصيل عن مدى توافق محاكمته مع القانون الدولي، ولا سيما مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي صدق عليها الأردن.

٢٤- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقَ أي رد من الحكومة على بلاغه. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

#### المناقشة

٢٥- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٦- وقد أرسى الفريق العامل في آرائه السابقة طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا كان المصدر قد عرض حالة ظاهرة الواجهة من حالات الإخلال بالمتطلبات الدولية التي تشكل احتجازاً تعسفياً، ينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا ما رغبت في دحض الادعاءات المقدمة (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن في ادعاءات المصدر الموثوقة والظاهرة الواجهة.

٢٧- ولاحظ الفريق العامل بقلق ادعاءات المصدر بشأن افتقار محكمة أمن الدولة إلى الاستقلالية والحياد. في هذا الصدد، يتفق الفريق العامل<sup>(١)</sup> مع التوصية المتكررة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدعو الأردن إلى إلغاء المحاكم الاستثنائية من قبيل محكمة أمن الدولة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تقرير الفريق العامل بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (A/HRC/7/4)، الفقرة ٥٩.

(٢) انظر توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٢ من ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠ (CCPR/C/JOR/CO/4).

٢٨- وبعد تحليل المعلومات التي قدمها المصدر بشأن تعامل محكمة أمن الدولة مع قضية السيد الناطور، يود الفريق العامل أن يعرب من جديد عن قلقه المعرب عنه في رأيه رقم ٥٣/٢٠١٣ لأن عملية الإصلاح التي جرت في عام ٢٠١١ والقرار الذي اتخذته مجلس الوزراء في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بناء على أوامر ملكية لم يحقق امتثال القواعد الأردنية المتعلقة بمحكمة أمن الدولة مع القانون الدولي.

٢٩- وبما أن محكمة أمن الدولة لا تستوفي المبدأين الأساسيين المتمثلين في الاستقلالية والحياد، فإنها لا تدعم حق السيد الناطور في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة عند البت في أي تهمة جنائية موجهة إليه بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد.

٣٠- وفي هذه القضية، أُوقِف السيد الناطور دون مذكرة توقيف ودون إبلاغه بأسباب توقيفه أو التهم الموجهة إليه أو مثوله على وجه السرعة أمام قاضٍ. وحرّم من الاتصال من دون عوائق بمحاميه أو الحصول على مساعدة مترجم شفوي أثناء المحاكمة وأدين في محكمة أمن الدولة بالاستناد حصراً إلى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

٣١- ولم تقدم الحكومة أي تفسيرات أو تبريرات للانتهاكات الجسيمة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللعهد وللميثاق العربي لحقوق الإنسان، من بين جملة معاهدات أخرى، التي هي طرف فيها، والتي تفرض التزامات محددة تنص على الأمر بإجراء تحقيق فوري ونزيه في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وضمن عدم الاحتجاج بأي تصريح يُدلى به نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات.

٣٢- وتمنح ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الحق في الحصول على المساعدة والتمثيل القانونيين وفي غير ذلك من تدابير الحماية، من أجل ضمان عدم اعتماد أي دليل بناءً على اعتراف منتزع تحت التعذيب. وتنص المادة ١٤(٣)(ز) من العهد على ألا يكره أي فرد على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها السابقة إلى أن هذه المادة "يجب فهمها على أنها تعني عدم وجود أي إكراه بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه بالإقرار بالذنب"<sup>(٣)</sup>.

٣٣- وفي البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، بشأن *بوندار ضد أوزبكستان*، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للمادة ١٤(٣)(ب) و(د) بسبب عدم توفير محام للضحية أثناء الاستجواب

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، *سينغارسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديولال ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١-٥.

وبسبب حرمانه من حقه في الحصول على مساعدة محام من اختياره؛ وللمادة ١٤ (٣)(ز) بسبب اعتراف انتزاع تحت التعذيب<sup>(٤)</sup>.

٣٤- ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٤١ من تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، قد أوضحت أن:

الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ تكفل حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته.

٣٥- ويحيط الفريق العامل علماً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)<sup>(٥)</sup>، والذي أعربت فيه المحكمة عن الرأي الذي مفاده:

أن حظر التعذيب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وأنه قد أصبح قاعدة قطعية (القواعد الآمرة). ويرتكز هذا الحظر على ممارسة دولية واسعة النطاق وعلى اعتقاد الدول بالزامية هذه الممارسة. وهو يظهر في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق (وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ وقرار الجمعية العامة ٣٤٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وقد أدرج في القانون المحلي لجميع الدول تقريباً؛ وأخيراً، لا تفتأ أفعال التعذيب تُشجّب في المحافل الوطنية والدولية.

(٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، بوندار ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٦.

(٥) انظر International Court of Justice, *Questions relating to the obligation to prosecute or extradite* (Belgium v. Senegal), Judgment of 20 July 2012, para. 99 www.icj- www.cij.org/docket/files/144/17064.pdf.

٣٦- وبالمثل، أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن "الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ واسع النطاق" (الفقرة ٣)، وأضافت أن التدابير المعتمدة لمنع التعذيب ليست ثابتة بما أن معظم التدابير الفعالة تخضع لعملية تطور مستمر (الفقرة ٤) ولا تقتصر على تلك التدابير الواردة في المواد من ٣ إلى ١٦ من الاتفاقية (الفقرة ١). وينطبق الالتزام بمنع التعذيب على جميع الأطراف المتعاقدة، ولا سيما عندما تقدر خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض له أفراد في بلد ثالث.

٣٧- ومن بين الأهداف التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد، توفير ضمانات ضد جميع أشكال الضغوط المباشرة أو غير المباشرة والمجسدية أو النفسية التي تمارسها سلطات التحقيق على المتهم بغية انتزاع اعترافات. فحق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وإمكانية الحصول على خدمات محام وعلى المساعدة القانونية ليست تدابير هدفها حماية مصالح الفرد فحسب، بل أيضاً حماية مصالح المجتمع ككل ببناء الثقة في فعالية العملية القضائية وموثوقية الأدلة. ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب المستشار القانوني كأدلة في الإجراءات الجنائية، وينطبق هذا بالأخص على الاعترافات التي يدلى بها خلال فترة الاحتجاز لدى الشرطة.

٣٨- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن التدابير القسرية المطبقة ضد السيد الناطور تشكل انتهاكاً للقواعد الدولية لمناهضة للتعذيب، بما في ذلك المعايير المذكورة أعلاه. فاستخدام الأدلة المنتزعة من هذه التدابير القسرية يعيق بشدة ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة للسيد الناطور.

٣٩- ويحث الفريق العامل السلطات الحكومية المختصة على إجراء تحقيق سريع ونزيه وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٠- ويرى الفريق العامل أن الانتهاكات الأخرى تشكل تعديلاً خطيراً على حق السيد الناطور في الإجراءات القانونية الواجبة وحقه في محاكمة عادلة في هذه القضية. ولم تقدّم للسيد الناطور مذكرة توقيف أو معلومات عن سبب توقيفه في الوقت الذي أوقفه فيه موظفو دائرة المخابرات العامة على نحو ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ (١) و ٢ من العهد. ولم يبلغ على الفور بالتهمة الموجهة إليه أو يمثل أمام قاض وفقاً للمادتين ٩ (٢) و (٣) و ١٤ (٣) (ب) من العهد. كما لم يسمح له بطلب المثل أمام المحكمة، خلافاً لما تنص عليه المادة ٩ (٤) من العهد.

٤١- ولم يتمكن السيد الناطور من الالتقاء بمحاميه لأول مرة إلا قبل جلسة المحكمة الأولى بأسبوع واحد، ما لم يمنحه الوقت الكافي إلا بالكاد لإعداد دفاعه وفقاً للمادة ٩ (٣) (ب) من العهد. كما حرم السيد الناطور من الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي في جلسات



الاستماع الثالث الأولى أمام المحكمة، ما يشكل انتهاكاً لحقه المنصوص عليه في المادة ٩(٣)(و) من العهد. ومثلما أكد أعلاه، فإن إدانته التي استندت حصراً إلى الاعترافات المترعة تحت التعذيب على نحو ينتهك المادة ٩(٣)(ز) من العهد قد حرمتها من الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(٣) من العهد.

٤٢- وتشكل ظروف احتجاز السيد الناطور أيضاً انتهاكات خطيرة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تحظر القاعدة ١ منها حظراً صريحاً أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث لا يجوز التدرُّع بأيّ ظروف باعتبارها مسوّغاً لها.

٤٣- وبشكل انعدام الرعاية الطبية وعدم معالجة ضعف تنفس السيد الناطور واعتلال سمعه، الناتجين على الأرجح عن المعاملة التي تعرض لها في السجن، انتهاكاً للقاعدة ٣٢(٣) والقاعدة ٤٤(١). وعلى الصعيد المؤسسي، يعد انعدام الرقابة المنتظمة لمرافق السجن انتهاكاً للقاعدة ٥٥، التي تنص على إجراء عمليات تفتيش منتظمة على أيدي مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعيينهم سلطة مختصة.

٤٤- وبالنظر إلى الملاحظات المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد الناطور في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث يصير سلب حريته تعسفياً، بما يدرجه في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

٤٥- ويذكر الفريق العامل بأن المادة ٩(١) من العهد التي تنص على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وإن إخفاق السلطات الأردنية في الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب حرية السيد الناطور لأكثر من شهر ونصف، منذ يوم القبض عليه في ١٢ آب/أغسطس حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، يجعل احتجازه طوال تلك الفترة احتجازاً تعسفياً يندرج في الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

## الرأي

٤٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد آدم الناطور حريته إجراءً تعسفياً لأنه يتعارض مع المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئتين الأولى (فيما يخص الفترة المحددة في الفقرة ٤٥) والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

٤٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الأردن أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد الناطور دون إبطاء وجعله متفقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص

عليها في العهد وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٨- ويعتقد الفريق العامل، بمراعاة جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف الملائم هو الإفراج الفوري عن السيد الناطور ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد والمادة ١٤(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحث الفريق العامل السلطات الحكومية المختصة على إجراء تحقيق سريع ونزيه وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٩- ويحث الفريق العامل أيضاً حكومة الأردن على إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية لضمان أن تحترم محكمة أمن الدولة الإجراءات القانونية الواجبة الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة للأفراد.

٥٠- وفي ضوء ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها السيد الناطور، يرى الفريق العامل أن من المناسب، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن يحيل هذه الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

#### إجراء المتابعة

٥١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد الناطور، وتاريخ الإفراج عنه إن كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا كان قد قُدم للسيد الناطور تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الناطور، ونتائجه إن كان الأمر كذلك؛

(د) ما إذا كانت أُدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت أي إجراءات أخرى قد أُخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٥٢- والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية عن طريق زيارة يُجريها الفريق إليها، على سبيل المثال.

٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بالحق في إجراء متابعته الخاصة لتنفيذ الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. وسيتم إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان باستمرار على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي إجراءات لم تُتخذ.

٥٤- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ آرائه بعين الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تبلغ الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها<sup>(٦)</sup>.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.